


Volume 17, No. 3  2020

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic - English Journal

SPECIAL ISSUE: FAMILY FIQH ISSUES IN MALAYSIA

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إنها
بينشئ
الله
من
عباده
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 17, No. 3. 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

Special Issue: Family Fiqh Issues in Malaysia 2020

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

GUEST EDITORS

Sayed Sikandar Shah & Mek Wok Mahmud
(Fiqh & Usul al-Fiqh, KIRKHS, IIUM)
Raudlotul Firdaus Fatah Yasin
(Qur'an & Sunnah Studies, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ 2020 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

الولاية في الزواج: مقاصدها في الشريعة وتحدياتها المعاصرة
Guardianship in the Marriage: Its Objectives in the Shariah and Contemporary Challenges

Penjagaan Wali dalam Perkahwinan: Maqasid Syariah dan Cabaran Kontemporari

غالية بوهدة*، ميسزيري بن سينتريس**، وسناء بن سايح***

الملخص

تأتي هذه الورقة البحثية في معالجة ما ساء من الأفهام وانتشر حول موقف الإسلام من الحريات الفردية في اتخاذ القرارات والمواقف، إذ تتعالى في ذلك بعض الأصوات من دعاة حقوق الإنسان في تصوير الإسلام أنه حجّر على الحريات الفردية وقيدها (الموسى: ٢٠١٩)، مقدمة الكتاب) بصورة تلغي حق الإنسان في اختياراته الخاصة، وفي إطار ذلك الإشكال تدرس هذه الورقة قضية الولاية على المرأة في عقد الزواج، إذ تعمل على إظهار بعض الممارسات التي كرسها الكثير من الأعراف في أن الولاية سلطة مطلقة للولي (الأب، الأخ...) تمنع حق البنت في حرية الاختيار وهذا ما جعل بعض المنظمات الحقوقية النسوية تدعو بالرفع المطلق للولاية في الزواج، وأن الاختيار في الزواج حق محض ومطلق للبنت. وتستند الدراسة إلى منهجين: المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع، والمنهج التحليلي في بيان المفاهيم الصحيحة للولاية وممارستها في المجتمع، وفي إظهار أوجه خطورة ذلك على حفظ الأسرة المسلمة من دعوات الحقوقيين في إلغائها. تهدف هذه الورقة إلى بيان المفهوم الصحيح للولاية في

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

bouhedda@iiium.edu.my

** أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

miszairi@iiium.edu.my

*** طالبة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

sana.bensayah@gmail.com

الزواج وأحكامها وشروطها في ضوء مقاصد الشريعة من حيث أنها تعمل على جلب ما فيه نفع للأسرة وضمان استقرارها واستمرارها، ودرء كل ما فيه ضرر متوقع على زواج البنت دون ولاية وليها من حيث بيان مفسدها في الإخلال بمقاصد الزواج والأسرة باعتبار المآل. وتهدف في نتائجها أيضاً إلى بيان وسائل غرس ثقافة أسرية أصيلة وسليمة لمواجهة التحديات المعاصرة التي تترىص بالأسرة المسلمة في الأمة.

الكلمات المفتاحية: الولاية، عقد الزواج، مقاصد الأسرة، التحديات المعاصرة.

Abstract

This paper deals with the widespread misunderstandings regarding the Islamic standpoint in relation to individual freedom in taking decisions and holding positions as there are arising some voices from human right activists claiming that Islam has abandoned and restricted individual freedoms (Musa: 2019) in such a way where it vialotes the rights of the humans in their private choices. In the same context, this paper tries to study the issue of guardianship in the marriage highlighting some practices which have rooted in many customs giving the impression that guardianship is an absolute authority of the giardians (father, brother...) which deprives the girl to make her own choice. It resulted in some feminists and women rights movements asking for complete abolition of the guardianship in the marriage and demanding full and absolute freedom of marriage for a girl. The present study relies on two methods: inductive method which enables to collect all the academic materials from the related sources, and content analysis method through which correct connotations of guardianship and its practices in the society will be explained highlighting the potential dangers of the demands of complete abolition of the guardianship to the preservation of the family. This paper aims to present the correct understanding on guardianship in the marriage, its rulings and its conditions in the light of Maqasid al-Shariah as it acts to achieve what is beneficial for the family and guarntees its permanence and establishment as well as it removes the potential harms on the marriage of the girl without guardianship. It also indicates its evils as interrupting the objectives of the marriage and family from consequential point of view. As a result, this paper also aims to discusses the resources for inculcating a good and safe family culture which can counter contemporary challenges aiming to destroy the Muslim families of the Ummah.

Keywords: Guardianship, Contract of Marriage, Objectives of the Family, Contemporary Challenges.

Abstrak

Artkel ini cuba memperbetulkan salah faham yang tersebar tentang pandangan Islam terhadap kebebasan individu dalam membuat keputusan dan juga dalam menyatakan pendirian. Ini kerana terdapat dakwaan daripada pendukung hak asasi manusia yang mengatakan Islam menyekat kebebasan individu (Al-Musi, 2019,

Pengenalan Buku) dengan menafikan hak mereka dalam membuat pilihan. Dalam kerangka masalah tersebut, artikel ini mengupas tentang isu hak penjagaan wali ke atas wanita dalam akad nikah dan menjelaskan praktiknya oleh kebanyakan adat di mana wali mempunyai hak mutlak untuk menghalang wanita dalam memilih pasangannya. Disebabkan masalah ini, organisasi pendukung hak-hak wanita tampil menuntut penghapusan hak-hak penjagaan wali dalam perkahwinan dan menyatakan bahawa hak memilih dalam perkahwinan adalah hak mutlak seorang wanita. Kajian ini menggunakan dua pendekatan: yang pertama, pendekatan induktif dalam mendapatkan data daripada rujukan primer dan rujukan sekunder yang berkaitan dengan topik. Dan yang kedua, ialah kaedah analisis untuk menjelaskan konsep wali dengan betul dan praktiknya dalam masyarakat serta menjelaskan risiko-risiko dalam keluarga Islam sekiranya hak perwalian dihapuskan. Artikel ini bertujuan menjelaskan konsep hak wali dalam perkahwinan dengan betul, hukum-hukumnya, dan syarat-syaratnya berdasarkan maqasid Syariah (objektif Syariah) kerana ia berfungsi memberi manfaat kepada sesebuah keluarga Islam demi memastikan kestabilan dan kesinambungannya serta menghalang segala bentuk keburukan yang boleh berlaku terhadap wanita sekiranya tiada penjagaan daripada walinya. Artikel ini juga mengemukakan kaedah untuk menerapkan budaya kekeluargaan yang sihat dan murni sebagai persediaan menghadapi cabaran perkahwinan pada masa kini dimana ianya mampu mengganggu gugat keharmonian dalam sesebuah keluarga Islam.

Kata kunci: Penjagaan Wali, Akad nikah, Tujuan Perkahwinan, cabaran sekarang.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج عند الفقهاء

اهتم التشريع الإسلامي بعقد الزواج اهتماماً خاصاً، ووضع له معايير وضوابط وشروط على جهة تميزه عن غيره من العقود، وجعل للأولياء دوراً في إنشائه ومباشرته، واستقر ذلك في أعرافهم رعاية لمصلحة المرأة وعفتها وحيائها وكرامتها، وبيان تلك الوجوه من المصالح المقصودة؛ يتم من خلال مايلي من فقرات الدراسة، والتي نستهلها ببيان المعنى اللغوي:

أولاً: الولاية في اللغة: مصدر وكي، وولي يلي ولاية، وولي على الشيء ملك أمره وقام به، وولي على فلان نصره، والولاية: السلطان، والولاية والولاية: التصرة والقراية، يقال: هم على ولاية: أي مجتمعون في النصر، وولي المرأة: الذي يلي عقد

النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. (ابن منظور، د.ت، ج ١٥، ص ٤٠٧/ ابن فارس: ١٣٩٢/١٩٧٢، ج ٦، ص ١٤١)

ثانياً: الولاية في الاصطلاح الشرعي عند فقهاء المذاهب: إن المتطلع على كتب المتقدمين يجد أن أغلبهم لم يعرفوا الولاية في الزواج بتعريف فقهي دقيق؛ بل اكتفى بعضهم بعرض بعض التعريفات اللغوية للولاية فقط، وبذكر أحكام الولاية وأقسامها، فكانت عباراتهم في مجملها عامة قريبة من المعنى اللغوي، فسنحاول عرض بعض تعريفات الولاية ومن ثم الوصول إلى المعنى المستقر عليه للولاية في الزواج. **عرّفها الحنفية بأنها:** "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي". (ابن نجيم، د.ت، ج ٣، ص ١١٧)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ركّز على عنصر سلطة الولي في تحديد مهمة الولي وأغفل جانب الرعاية الذي يعدّ هو الغرض الأصلي من الولاية، كما أن الولاية لا تقتصر على الأقوال فقط؛ بل تشمل الأقوال والأفعال أيضاً كالحضانة والتربية وغير ذلك. (أبو السعود: د.ت، ص ٢٢٢)

وعرّفها بعض المعاصرين بتعريفات مختلفة: فقد عرّف الشيخ مصطفى الزرقا الولاية بقوله: "سلطة على الشخص القاصر لتنشئته، وتطبيبه، وتعليمه، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه وهذه قرّرت الشريعة لها نظاماً خاصاً، يرجح فيه للولاية الأقرب فالأقرب إلى القاصر، بشرط أن يكون الولي ذا أهلية، وحسن التصرف، فالأب يقدّم على الجدّ، والأخ يقدم على العمّ، وهكذا". (الزرقاء: ١٩٦٨، ج ١، ص ٣٨)

وعرّفت بأنها: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير وماله". (عبد الكريم: ١٤١٧/١٩٩٧، ج ٦، ص ٣٣٩)

والولاية في الزواج هي: "سلطة شرعية متوقفة على قرابة أو نحوها، تجعل الشخص مخولاً بتزويج من كان تحت ولايته أو فاقد الأهلية أو ناقصها". (محمد: ١٤٣٢/٢٠١١، ص٣٧)

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط الولاية على المرأة في عقد الزواج والتوفيق المقاصدي بينها

بعد النظر في أمهات الكتب الفقهية يتبين أن الفقهاء من الحنفية، (السرخسي: د.ت، ج٤، ص٢١٢) والمالكية، (القرافي: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٤، ص٢١٧/الدسوقي: ١٩٩٦، ج٣، ص١٧) والشافعية، (الشافعي: ١٤٢٢/٢٠٠١، ج٦، ص٥٣/الماوردي: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٩، ص٦٩) والحنابلة، (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٦، ص٣٤١) اتفقوا على أن المرأة الصغيرة غير البالغة، لا يحق لها تزويج نفسها.

واختلف الفقهاء في تزويج المرأة البالغة نفسها من كفؤ هل يصح نكاحها؟ على قولين: أحدهما: مذهب الجمهور: من المالكية، (القرافي: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٤، ص٢١٧. مالك: د.ت، ج٤، ص١٦٥) والشافعية، (الشريبي: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٣٩) والحنابلة، (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٦، ص٣١٤) لا يجوز للمرأة تزويج نفسها أو تزويج غيرها.

والثاني: قول الحنفية وهو أن هذا النكاح جائز فيصح للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها أو لغيرها، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً، لأن من ملك شيئاً جاز له أن يوكل فيه غيره، (الزيلعي: د.ت ج٢، ص١١٧).

وقد استدل كلا الفريقين بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ فاستدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: قول ربّ العزّة جلّ جلاله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

ورد في تفسير ابن عاشور: أن "المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبتهم في ذلك". (ابن عاشور: ١٤٢٠/٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٠٧)

محلّ الشاهد: أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء ونهاهم عن عضل النساء من العودة إلى أزواجهن، ولو كان عقد المرأة على نفسها جائزاً لم يكن الولي عاضلاً بامتناعهم العقد، وهذا دليل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي. (الفراوي: د.ت، ج ٢، ص ٤)

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]. وقوله تعالى:
﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

محلّ الشاهد من الآيات: قال البخاري: "والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب، أن الخطاب للأولياء، فدلّ على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج". (البخاري: ٢٠٠٣، ج ٥، ص ١٩٦٩)

وأما السنة: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أبما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (الترمذي: د.ت، ج ٣، ص ٤٠٧).

وحدیث: «لأنكاح إلا بولي». (الترمذي: د.ت، ج ٣، ص ٤٠٨)

وجه الدلالة: قال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: "فيكون النكاح بغير ولي باطلاً...؛ لأنّ النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان". (الشوكاني: ١٤٢١/٢٠٠٠، ج٤، ص٣١٥)

من معقول مقاصد الولاية ومصالحها الخاصة:

إن عقد النكاح له مقاصد عظيمة وكثيرة، منها رباط الأسر، والمرأة لا يوجد لديها الخبرة الكافية في أمور الزواج؛ مما يجعلها لاتحسن الاختيار، كما أنّها معروفة بغلبة العاطفة عليها، التي تحجب عنها المصلحة؛ فتحصيلاً لهذه المقاصد على الوجه الأكمل قلنا بعدم جواز ولايتها عن نفسها، فالمرأة غير مأمونة على البضع لغلبة عواطفها، وقلة خبرتها فهي سرعان ما تخدع. (عبد الموجود: ١٤٢٣/٢٠٠٢، ج١٩، ص١٧٧)

إن في جعل مباشرة النكاح للمرأة مخالفة لعرف الناس، فالمرأة معروفة بأنّها تستحي من طلب الزواج، وإظهار الرغبة فيه، وإقدامها على مثل هذا الأمر يشعر برعونتها وقلة حياءها، وبالتالي فإن مباشرة الولي لعقد نكاحها يحفظ كرامتها ويبيدها عن كل ذلك. -وهو معنى متضمن في مقصد حفظ العرض أي الكرامة الخاص بها وبعائلتها- (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٩، ص١٢١)

إن عقد الزواج يتعلق بأمر عظيم وهو الأفضاع؛ وهذا ما جعل المشرع يضع له مجموعة من التدابير لجعله يسير في الاتجاه الصحيح؛ ومن تلك التدابير اشتراط الإشهاد فيه، ومنها أيضا مباشرة الولي له، فالمرأة غير مأمونة على البضع لغلبة عواطفها، وقلة خبرتها فهي سرعان ما تخدع. (السرخسي: د.ت، ج٥، ص١١) ولا يخفى أن حفظ الأفضاع مقصد يتعلق بحفظه مقاصد الأنساب و النسل. (الجويني: ج٢، ص١١٥/ ابن تيمية: ج٣٢، ص٢٣٤/ الغزالي: ص١٦٠).

واستدلّ الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح، بأدلة من الكتاب والسنة:

- الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قال الجصاص: "فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية". (الجصاص: ١٤١٥/١٩٩٤، ج ١، ص ٤٨٤)

فقالوا: هذا النص يعتبر دليلاً على صحة إنكاحها نفسها، وقد أضيف الفعل إليهن في أكثر من آية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فيقتضي أن يكون النكاح منها. (الكاساني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٢، ص ٢٤٧)

وقد ردّ عليهم بأنه: "استدلال بعيد، استعمال العرب في قولهم نكحت المرأة، فإنه بمعنى تزوجت دون تفصيل بكيفية هذا التزوج لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جبر، وهذا لا ينافيه إسناد النكاح إليهن". (ابن عاشور: ١٤٢٠/٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٠٧)

- السنة: فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». (مسلم: د.ت، ج ٢، ص ١٠٤٧)

قالوا: إن ولاية النكاح، إنما ثبتت للأب على الصغيرة، بطريق النيابة عنها، وللضرورة في ذلك، فإذا أصبحت المرأة قادرةً بنفسها على التصرف في أمرها وشؤونها

ثبتت لها الولاية، كما هو الحال في الثيب. (الكاساني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج٢، ص٢٤٧)

ورد الجمهور على استدلالهم بهذا الحديث من عدة أوجه منها: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون الأيم غير البكر، (الماوردي: ١٩٩٩، ج٩، ص٤٣) وأن الجمع بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط الولاية ممكن، وذلك بحمل حق الولي على العقد وحقها على الرضا. (الماوردي: ١٩٩٩، ج٩، ص٤٣)

إنّ المذهب الحنفي قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها؛ لكنه في المقابل تشدّد واحتاط في باب الكفاءة، وأما عامل مهم ينظر إليه في عقد المرأة نكاحها بنفسها، فقد وُفق من هذه الجهة، وأصلح الخلل الذي سببه في عدم اشتراط الولاية على عقد النكاح، واعتبار ذلك حقاً خالصاً للمرأة.

ومن اطّلع على كتب الحنفية يتبيّن له أن دائرة اختيار المرأة لنفسها ضيق جدا عندهم، إذ ألزموا المرأة حتى لا يرد نكاحها؛ أن تراعي توفر خصال الكفاءة في زوجها، وهي النسب والحرية والمال والدين والحرفة وكمال مهر المثل، وخلو الزوج من العيوب وغيرها، وجعلوا للأولياء حقاً في إبطال العقد إذا ادّعوا أنها تزوجت من غير كفاء، أو أن المهر أقل من مهر المثل، من خلال رفع أمرهم إلى القاضي.

- المصالح المقصودة الخاصة باشتراط الكفاءة:

قال الكاساني رحمه الله: " النكاح الذي فيه الكفاءة شرط لزومه، هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء، حتى لو زوجت نفسها من غير كفاء من غير رضا الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض لأن في الكفاءة حقاً للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاحرون بعلو نسب الختن، ويتعبرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم". (الكاساني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج٣، ص٥٧٤)

وقال أيضاً مضيفاً بعض أوجه المنافع المقصودة والمضار المدفوعة والتي تعود على الأولياء أي الأسر: "ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، وتعتبر بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب، يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها". (الكاساني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٣، ص ٥٧٤)

وهذه المعاني المقاصدية من الولاية في النكاح بسطها من المعاصرين الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره لآية الولاية والعضل: وفي الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناء على غالب الأحوال يومئذٍ لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه، معصوم عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها لأنه ينافي نفاستها وضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، **حرصاً على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة.** (ابن عاشور: ١٤٢٠/٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٠٨).

ومعنى أزكى وأطهر أنه أوفر للعرض وأقرب للخير، فأزكى دال على النماء والوفر، وذلك أنهم كانوا يعضلونهم حمية وحفاظاً على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الخطيئة، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض لأن فيه سعياً إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب فإذا كان العضل إباية للضميم، فالإذن لمن بالمراجعة حلم وعفو ورفاء للحال وذلك أنفع من إباية الضيم. وأما قوله {وأطهر} فهو معنى أنزه، أي إنه أقطع لأسباب العداوات والإحن والأحقاد بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة، وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا ما تضر الإحن الباقية والعداوات المتأصلة، والقلوب المحرقة. ولك أن تجعل {أزكى} بالمعنى الأول، ناظراً لأحوال الدنيا، وأطهر بمعنى فيه السلامة من الذنوب في

الآخرة، فيكون أظهر مسلوب المفاضلة، جاء على صيغة التفضيل للمزاوجة مع قوله {أزكى} (المصدر السابق، ص ٤٠٨).

- القياس:

وذلك أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، والمرأة تملك هذا الحق. (ابن نجيم، د.ت، ج ٣، ص ١١٧)
وردّ عليهم بأن: هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الأبخاع أشدّ خطراً، والأموال لاتساوي شيئاً بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها. (القراي: ١٩٩٨، ج ٣، ص ٢٥٠)، كما أن حفظ مصلحة الأبخاع هو حق مشترك بين أطراف النسب والعرض والذي حق الله فيه غالب وهو يعظم حفظ الأبخاع كمقصد شرعي، بينما الأموال فهي حقوق بين بني الإنسان.

- من المعقول:

" أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها لثبوت مظنة التمييز في حسن تقدير المصالح في اختياراتها فلها أن تتصرف في خالص حقّها ومن ذلك النكاح"، فلا يحجر عليها فيه إلا لضرر متحقق يعود - باعتبار المآل - على الأسرة عموماً وأولياء البنت على وجه خاص.

- التوفيق والجمع بين الآراء في ضوء مقاصدها:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإننا نستلوح وجاهة كل الآراء لأن جميعها يهدف ويشترك إلى حفظ نفس المقصد وهو "مصلحة حسن الاختيار" فهو المقصد من اشتراط الولاية عند الجمهور، وهو نفسه مقصد اشتراط الكفاءة عند غيرهم، وهذا ما يظهر أن اختلافهم ليس حقيقياً وإنما

مردده إلى تنوع زاوية الرؤية للموضوع عند كل منهم. والولاية ليست تسلط على المرأة من قبل الرجل وليست استهانة بها أو انتقاص من قدرتها كما تصورها أصوات منظمات حقوق المرأة، إذ هي شرعت لحفظ كرامة المرأة ومصالحها ودفع الضرر عنها. (كهوس: ٢٠١٦، ص ١٨٦ / خبيرة: ١٩٩٠، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤)

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في الولي وأبعادها المقاصدية

لا بد أن تتوفر في الولي جملة من الشروط، حتى تعتبر ولايته، ويجوز التزويج بها، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الشروط هي:

أولاً: كمال الأهلية: وتكتمل عند الفقهاء بالعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وهذه شروط متفق عليها، ففاقد العقل لا ولاية له على نفسه، ولا يصح أن يكون ولياً على غيره من باب أولى، ولا يجوز للصبي أن يكون ولياً لأنه قاصر، ولا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، (الشريبي: ١٤١٥، ج ٢، ص ٤٠٩ / القرافي: ١٩٩٤/١٤١٤، ج ٤، ص ٢٤٣) ولا تثبت الولاية للمرأة على نفسها ولا على غيرها، عند جمهور أهل العلم، خلافاً للحنفية. (البهوتي: ١٣٩٠، ج ٣، ص ٧٢)

ثانياً: الاتفاق في الدين: أي اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا يجوز أن يكون الكافر ولياً على مسلمة في الزواج، ولا يكون المسلم ولياً على كافرة، ولا ولاية لمرتد على أحد، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء. (ابن رشد: ٢٠٠٢/١٤٢٣، ج ٢، ص ١٤ / الشريبي: ١٤١٥، ج ٢، ص ٤٠٨)

ثالثاً: العدالة: والمراد منها هو عدم الفسق، وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها، فهناك من رأى بعدم صحة ولاية الفاسق في النكاح، وهو الراجح من مذهب الشافعية، (الشريبي: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٥٦) والإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه، (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٦، ص٣٢٦) ودليلهم في ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل". (البيهقي: د.ت، ج٧، ص١١٧)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط في الولي صفة الرشد أي العدالة، والفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق. (الشريبي: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٥٦)

وهناك من قال بصحة ولاية الفاسق في النكاح، وهو قول الحنفية، (ابن عابدين: ١٤٢١/٢٠٠١، ج٣، ص٥٤) والمالكية عندهم أن شرط كمال لا شرط صحة، فالفسق يسلب كمال الولاية ولا يسقطها، (ابن عرفة: ١٤١٧/١٩٩٦، ج٣، ص٢٨) والشافعية في قول، (الحصني: د.ت، ص٣٥٨) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٦، ص٣٢٦)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

محلّ الشاهد من الآية: أن الله تعالى قد وجه الخطاب للأولياء عامة، ولم يفصل بين عدل وفاسق، فدل على عدم اعتبار العدالة. (الكاساني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج٣، ص٣٥١)

واستدلوا بالمعقول على عدم اشتراط العدالة من عدة وجوه منها (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج٦، ص٣٢٦):

- أن سبب الولاية في النكاح هو القرابة، وشرطها النظر، فيكفي أن يحصل منه التّظر في مصلحة من تولّى أمر تزويجها.

- ومن زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآباء يزوجون بناتهم سواء عدولا أو لم يكونوا، ولم ينكر عليه أحد
 - الفاسق له الولاية على نفسه؛ وبهذا يصح أن يكون ولياً على غيره.
 - الفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل المصلحة.
- وما ترجح لدى الباحثين: هو أن العدالة لا تعتبر شرطاً في الولاية في النكاح، لأن القول بعدم صحة ولاية الفاسق فيه تشديد على الناس، لعموم البلوى وانتشار الفسق، وأن الولي ولو كان فاسقاً إلا أنه يبقى حريصاً على تحصيل مصلحة موليته.

رابعاً: الرشد

- رأى بعض الفقهاء أن الرشد شرط لا بد من توفره في ولي النكاح، والشافعية في رواية، (الشريبي: ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٢٥٤) والحنابلة. (ابن مفلح: ١٩٧٩، ج ٧، ص ٣٥-٣٦)
- فقالوا: أن السفه لا يلي أمر نفسه، فمن باب أولى ألا يلي أمر غيره.
- (الشيرازي: ١٩٩٦/١٤١٤، ج ٤، ص ١٢١)
- ويرى الحنفية، (الكاساني: ١٩٩٦/١٤١٧، ج ٢، ص ٢٥٨) والمالكية، (الدردير: د.ت، ج ٢، ص ٢٧١) والشافعية في قول، بعدم اشتراط الرشد في ولي النكاح. (الشريبي: ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٢٥٤)
- واستدلوا بقول الله جلّ جلاله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
- فالخطاب هنا جاء عاماً دون ذكر رشيد أو سفه.
- ومن المعقول: استدلوا بما ذكرناه سابقاً في صحة ولاية الفاسق في النكاح.
- وقالوا أيضاً: أن السفه إنما يحجر عليه ماله خوفاً من إضاعته، وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له أن يعقد نكاحها. (الشيرازي: ١٩٩٦/١٤١٤، ج ٤، ص ١٢١)

وما ينبغي بيانه أن سبب الاختلاف هو في بيان معنى الرشد في الولاية: فمن يرى من الفقهاء بأن الرشد في النكاح لا يختلف عنه في الأموال؛ قال باسئراط الرشد، ومن رأى أن ولاية النكاح غير ولاية الأموال قال بعد اسئراط الرشد. (ابن رشد: ١٤٢٣/٢٠٠٢، ج٢، ص١٤)

والظاهر والله أعلم أن القول بعدم اسئراط رشد الولي في النكاح هو الأصح؛ لأن إرادة السفه تنضم إليها رغبة موليته، وأن الرشد في النكاح هو اختيار الكفء، ومعرفة مصالح النكاح، وهذا مختلف عن السفه في الأموال.

المبحث الرابع: اسئراط الولي في النكاح ومقاصده الخاصة في الأسرة والعامه في الأمة

اعتماداً على المنهج المقاصدي في النظر إلى الجزئيات واستنباط أحكامها وما تعلق بها من مقاصد جزئية من حيث أنه لا بد أن يكون في إطار المقاصد الكلية لتلك الجزئيات، يمكن أن نخلص إلى موقف موضوعي توفيقى تتوازن فيه الرؤية بين حقيقة حق البنت في الاختيار للزوج وبين حق الولي والمجتمع في ذلك الاختيار، فهو حق مشترك ولا يمكن التفاضل فيه لأي طرف، فحق الولاية ليس حقاً مطلقاً للولي، و أيضاً ليس للبنت الحق المطلق في التفرد بمباشرة زواجها، وذلك للمصالح المشتركة التي قصدها الشارع من اسئراط الولاية في الزواج، والتي يمكن بسطها في ثلاثة مستويات (التي عبر عنها بمصطلحات العصر من المعاصرين جمال الدين عطية) فيما يلي:

أولاً: حفظ الأسرة في مقاصدها الخاصة والمقاصد الاجتماعية المتعلقة بحفظ الأمة:

وأساسها مقاصد الديمومة والسكينة وما يتعلق بهما من مقاصد تابعة في تماسك العلاقات بين الأزواج وبين الآباء وأبنائهم وفي حفظ الأواصر بين العائلات

في نسيج المجتمع والتي تنشأ بالمصاهرة واستمرارها و دوامها وآثارها في منافع تقوية نسيج المجتمعات، وفي هذا أصل الشيخ ابن عاشور رحمه الله لمفاسد تحريم أنواع كثيرة من الأنكحة ولضرورة اعتبار ما شرعه الشارع من أحكام وشروط وضوابط: معددا الفروق بين الزواج في الإسلام و أنواع الأنكحة الأخرى: "وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها، التي قوامها التفرقة بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقوام ذلك أمور ثلاثة: أحدها: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام؛ ليظهر أن المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنى والمخاذنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم". (ابن عاشور: ١٤٢١/٢٠٠١، ص ٤٣٥ / عطية: ٢٠٠٣، ص ١٤٢-١٦٤)، عدم تحكيم العرف يؤدي إلى الإخلال باستقرار العلاقات في المجتمع.

ثانياً: سد ذرائع مفاسد العلاقات المشبوهة، التي تنبعث منها الريبة:

قال ابن القيم رحمه الله: "أبطل الشرع أنواعا من النكاح الذي يترضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سدا لذريعة الزنا،... ولم ييح إلا عقدا مؤبدا، يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي، وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلام، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها" (ابن القيم: ١٤٢٣، ج ٥، ج ٥٩)

وبناء على ما سبق فإن تشريع الولاية في الزواج ينزل في التأصيل المقاصدي منزلة الوسائل في تحقيق مقاصد الزواج سواء الخاصة بحفظ المرأة وصون وقارها وكرامتها بين أهلها في أسرتها وفي الأسرة الجديدة، وعليه يتأكد مقاصدياً اعتبار

ثبوت حكم وجوب حفظ مقصد (عقد الزواج) في الحكم بوجوب وسيلته (الولاية) وذلك بمقتضى القاعدة المتقررة عند الفقهاء في أن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها.

نتائج البحث وتوصياته

أفادت الدراسة عدة نتائج وتوصيات؛ وهي كالتالي:

١. الرجوع إلى فهم شرط الولاية في الزواج في ضوء التأصيل المقاصدي من النصوص الشرعية الثابتة فيما يتعلق بها من أحكام عند العلماء يفيد في أن:
 - أ. تشريع الولاية في الزواج ينزل منزلة الوسائل في تحقيق مقاصد الزواج سواء الخاصة بحفظ المرأة وصون وقارها وكرامتها في بين أهلها في أسرتها وفي الأسرة الجديدة بالمصاهرة ، وعليه يتأكد مقاصدياً اعتبار ثبوت حكم وجوب المقصد (عقد الزواج) في وجوب وسيلته (الولاية).
 - ب. يمكن أن نخلص إلى موقف موضوعي توفيقى تتوازن فيه الرؤى بين حقيقة حق البنت في الاختيار للزوج وبين حق الولي والمجتمع في ذلك الاختيار، فهو حق مشترك ولا يمكن أن يكون التفاضل فيه لأي طرف، أي حق الولاية ليس حقاً مطلقاً للولي، وليس للبنت الحق المطلق في التفرد بمباشرة زواجها، وذلك للمصالح المشتركة التي قصدها الشارع من اشتراط الولاية في الزواج.
٢. مطالبة بعض الأصوات في المنظمات النسوية لحقوق المرأة بإسقاط حق الولي في الولاية واعتبار مباشرة عقد الزواج حقاً مطلقاً للبنت يظهر مدى قصورهنّ في إدراك نعمة مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على كرامة المرأة في جميع أحكام شؤونها، والتي بها يحقق النسيج الأسري والاجتماعي قوته في الترابط والتماسك، إذ ليس من البر بالأب إبعاده عن عقد مرحلة

ثانية من حياة ابنته بعد تلك المرحلة التي تولى رعايتها وتربيتها معنوياً ومادياً وضحي من أجل ذلك، أليس إسقاط ولاية الأب في الزواج من العقوق الذي نهى الله عنه.

٣. يوصي البحث بأهمية التوعية في كل مجالاتها الأكاديمية والاجتماعية بمقاصد الأحكام وما تكفله من حفظ الحقوق، ما من شأنه التمكين من الفهم الصحيح والتقدير لقيمة الأحكام الشرعية والتي بها نواجه تحديات القوانين الغربية وما أفرزته من حقوق منافية لحفظ قداسة الروابط الزوجية وتعظيم العلاقات الأسرية.

المصادر والمراجع

Al-Quran

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. *Ilam al-Muwaqqiyin an Rabbil Alamin*. KSA: Dar Ibn al-Jauzi, 1423H, Edition: 1st.

Ibn Taimiyyah, Ahmad. *Majmu' Fatawa al-Islam Ahmad bin Taimiyyah*. Makkah: Maktabah al-Nahdha al-Haditha, n.d.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. *Bidayatul Mujtahid wa Nihayatul Muqtasid*. Beirut: Al-Maktabah alAsriyyah, 2002, Edition: 1st.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. *Hashiyah Ibn Abidin*. Beirut: Dar al-Fikr, 2000.

Ibn Ashur, Muhammad Tahir. *Al-Tahrir wa al-Tanvir*. Beirut: Muassah al-Tarikh al-Arabi, 2000. Edition: 1st.

Ibn Ashur, Muhammad Tahir. *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah*. Jordon: Dar al-Nafaes, 2001. (ed. Mohammad el-Tahir el-Mesawi)

Ibn Faris, Ahmad. *Mujam Maqayis al-Lugha*. Egypt: Matba' Mustafa al-Babi al-Hilbi, 1972. (ed. Abdussalam Muhammad Haroon)

Ibn Qudama, Abdullah bin Muhammad. *Al-Mughni ala Mukhtasar alKharqi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994. (ed. Abdussalam Shaheen)

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. *Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni*. N.p. al-Maktab al-Islami, 1979. Edition: 1st.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Mukarram. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir, n.d.

Ibn Nujaim, Zainuddin ibn Nujaim. *Al-Bahr al -Rayeq Sharh Kanz al-Daqaeq*. Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d. edition: 2nd.

Abu al-Saud, Ramadhan. *Al-Wasit fi Sharh Muqaddamah al-Qanun al-Madani*. Beirut: al-Dar al-Jamiyyah littiba' wa al-nashr, n.d.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismael. *Sahih al-Bukhari*. 2003. (ed. Taha Abdur Rauf Sa'd)

Al-Bahuti, Mansoor bin Yunus. *Al-Raudh al-Murabba' SHarh Zad al-Mustaqna'*. Riyadh: Maktabah al-Riyadh al-Haditha, 1390H.

Al-Jassas, Ahmad bin Ali. *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994. Edition: 1st.

Al-Juwaini, Abul Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Cairo: Dar al-Ansar, 1400H. Edition: 2nd.

Al-Hisni, Taqiuddin bin Muhammad. *Kifayatul Akhbar fi Hall Ghayatil Ikhtisar*. Damascus: Dar al-Khair, n.d. (ed. Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulaiman)

Khabira, Muhammad Yaqubi. *Haqiqatu Mauqifi al-Shariah al-Islamiyyah min al-Qadhiyyah al-Nisayiyyah*. Ribat: Ministry of Auqaf, 1998.

Al-Dardair, Ahmad bin Muhammad. *Al-Sharh al-Saghir ala Aqrab al-Masalik ila Madhahb Imam Malik*. UAE: Ministry of justice and religious affairs, n.d. (ed. Mustafa Kamal Wasfi)

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad. *Hashiyah al-Dasuqi*. Beirut: Dar al-Kutubal-Ilmiyyah, 1996.

Al-Zarqa', Mustafa Ahmad. *Al-Madkhal al-Fiqhi*. Beirut: Dar al-Fikr, 1968. Edition: 9th.

Al-Zelayi, Uthman bin Ali. *Tabyin al-Haqaeq Sharh Kanz al-Daqaeq*. Beirut: Dar al-Marifah, n.d. Edition: 2nd.

Al-Sarkhasi, Shamsuddin. *Al-Mabsoot*. Beirut: Dar al-Marifah, n.d. Edition: 2nd.

Al-Shafi, Muhammad bin Idrees. *Al-Umm*. Dar al-Wafa, 2001. (ed. Rifa't Fauzi Abdul Muttalib) Edition: 1st.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. *Al-Hawi al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr, 1994. (ed. Mahmood Mastarji)

Al-Sharyini, Muhammad bin Ahmad. *Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja*. Beirut: Dar al-Fikr, 1415H.

Al-Sharyini, Muhammad bin Ahmad. *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000. (ed. Ali Miwadh and Adil Maujood)

Al-Shaukani, Muhammad bin Ali. *Nayl al-Autar min Ahadith Sayyidul Akhyar Sharh Muntaqal Akhbar*. Beirut: al-Maktaba al-Asriyyah, 2000. (ed. Abdul Karim al-Fusaily), edition: 1st.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. *Al-Muhaddhab fi Fiqhi Imam -al-Shafi*. Damascus: al-Dar al-Shamiyyah, 1996. (ed. Muhammad Zuhaily)

Zaidan, Abdul Karim. *Al-Mufassal fi Ahkam al-Mara' wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Beirut: Muassah al-Risalah, 1997.

Abdul Maujood et, al. *Takmilatul Majmu' Sharh al-Muhaddhab*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002.

Attia, Jamaluddin. *Nahw Tafyil Maqasid al-Shariah*. Damascus: Dar al-Fikr, 2003.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. *Shifa al-Ghalil fi Bayani al-Shabh wal Makhil wa Masalik al-Talil*. Baghdad: Matba'tul Irshad, 1390H. (ed. Hamd al-Kubaisi)

Al-Qarafi, Ahmad bin Idrees. *Al-Furuq*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998. (ed. Khalil Mansoor)

Al-Qarafi, Shihabuddin. *Al-Zakhira*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994. (Ed. Muhammad Abu KHubza)

Al-Kasani, Alauddin. *Badayiu al-Sanaye fi Tartib al-Sharaye*. Beirut: Dar al-Fikr, 1996.

Kuhus, Rasheed. *Al-Qiwamah wal Hafziyyah: Dirasah Ta'seeliyyah lil qiyam al-Usariyyah fi al-Quran al-Karim*. Al-Dar al-Baidha: Matba' al-Najah, 2017

Malik bin Anas. *Al-Mudawwana al-Kubra*. Beirut: Dar Sadir, n.d.

Muhammad, Nizal. *Al-wilayah fi al-Nikah fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Jordon: Dar al-Thaqafah, 2011.

Al-Musa, al-Hasan. *Al-Hurriyat al-Fardiyyah: Taseelan wa Tatbeeqan*. Cairo: Dal al-Kalimah, 2019.

Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaim. *al-Fawakih al-Dawani ala Risalah Ibn Abi Zaid al-Qairwani*. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.